جامـــــعة زيـــــان عاشـــــور الجلـــــــفة
كلـــــية الحقوق و العلـــــوم السياسية
قســـــــم الحـــــــقوق

الفحص الطـــبي قـــبل الزواج

- دارســـــة تحلـــيلية –

فـــي منظور الفقه الإسلامي و التشريع الجـــزائري

مذكرة نهاية الدارسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعـــداد الطالب :
رقيـــات محمد

الأستـــــــــاذ المشرف
هـــــلالي مســـعود

لجـــنة المـــناقشة

الأستاذ : ـــــــــــــ عبـــــد المجيد بن يكن ـــــــــــــ رئيسا
الأستاذ : ـــــــــــــ *مسـعود هـــــــلالي* ـــــــــــــ *مقررا*
الأستاذ: ـــــــــــــ خـــضرة فصـــيح ـــــــــــــ مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

بسم الله الرحمان الرحيم

قـــال تـعـالـى:
((و الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة اعين و اجعلنا للمتقين إماما))

سورة الـفـرقـان الآيـة 74

قـــال تـعـالـى:
((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة انفي ذلك لآيات لقوم يتفكرون))

سورة الـروم الآيـة 21

قـــال تـعـالـى:
((و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة ورزقكم من الطيبات افبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هـــــــم يكفرون))

سورة الـنـحل الآيـة 72

الإهداء

اهـــــــــدي هذا العمل المتواضع :

إلـــــــــــى

والدي العزيز – حفظه الله - الذي غمرني بدفْ حنانه و حسن رعايته

إلـــــــــى

والدتي العزيزة –رحمها الله – وطيب مثواها و جعل الجنة مأواها

إلـــــــى

زوجتي العزيزة و الحبيبة و أم أولادي تحية إعزاز و عرفانا لوقوفها بجانبي محفزة

إلـــــــى

فلذات كبدي – أبو الخير عبد الغني و مختار عبد الفتاح - حفظهما الله –

الـــــــى

أخواتي وإخوتي بلخير ، ميلود ، سعدية ، قديرة ، زهرة

إلـــــــى

أساتذتي الإجلاء بكلية الحقوق و العلوم السياسية بالجلفة و اخص بذكر الأستاذ بن عيسى مصطفى والأستاذ عباس عبدا لقادر والأستاذ بورزق محمد

إلـــــــى

أصدقائي و زملائي الأعزاء عطاءالله سهيل و قدقاد بلخير و قن حرزا لله إلى..

كل من مد يد العون في إعداد هذا العمل .....

مـــقـــدمـــة

مقدمة :.....

ان من بين النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة دقيقة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج حيث استحوذ على اهتمام الكثير من فقهاء الشريعة و القانون باعتباره مجال من مجالات التغيير نحو الأفضل في مجتمعات الإسلامية و انطلاقا من أن الشريعة الإسلامية تقوم على كليات التي تراها الأساس الأول لقيام الحياة السعيدة التي من اجلها تم الحث على حماية تلك الكليات ومن أهمها حفظ النفس والنسل من الأمراض الخطيرة التي لم تكن في الأمم السابقة وهي نتاج انتشار الرذائل و شيوع الفواحش وتعدد أنواعها من الوراثي إلى المعدي

وعليه فالغاية من الفحص الطبي الوقاية والحد من انتشار الأمراض خاصة بالنسبة للمقبلين على الزواج حتى تسود بين الزوجين المودة والرحمة و الاستقرار النفسي وهو الهدف المنشود من الزواج مصدقا لقوله تعالى في كتابه العزيز

((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) .

وبناء على هذا اخترت دراسة هذا الموضوع وقمت بعنونته كالآتي :

" الفحص الطبي قبل الزواج – دراسة تحليلية – في منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "

و على هـــــــــــذا الأساس نطـــــــــرح الإشكـــــــــــاليات التالية .

مقدمة :.....

-01/ إشكالية الموضوع :

تتمثل إشكالية موضوع الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية :

-1- ما معنى الفحص الطبي قبل الزواج لغة و اصطلاحا ؟

-2- ما هي الأدلة الشرعية في مسالة الفحص الطبي قبل الزواج ؟

-3- ما هي الشروط الشرعية الواجب توافرها في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؟

-4- ما هي نظرة المشرع الجزائري قبل وبعد تعديل قانون الأسرة ؟

-5- ما هي طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري ؟

-6- ما هو الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري ؟

-7- وما هي ايجابيات و سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري ؟

02/ أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع كون الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية من الأمراض الوراثية و الجنسية كلا الخاطبين فمن خلاله يتم الكشف على كل منهما و الوقوف على الحالة الصحية لهما و تحديد الأمراض المؤثرة في الحياة الزوجية التي تحول دون استمرارها

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى معرفة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية و القانونية ، بالإضافة إلى ذلك الآثار المترتبة عليه

مقدمة : .....

-03/ أسباب اختيار الموضوع :

أن من أهـــــــــــــــم الدواعي التي أدت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي :

- عدم وجود بحث يتناول موضوع الدراسة بشكل واف من الناحية الشرعية والقانونية
- ارتباط موضوع الدراسة بالمحافظة على أهم المقاصد وهو حفظ النفس و النسل
- إلحاح المجتمع عن معرفة الرأي الشرعي في إجراء الفحص الطبي
- إدخال تعديلات جديدة في قانون الأسرة الجزائري وخاصة المادة 07 مكرر منه و مدى تطبيقها و الزاميتها للمقبلين على الزواج
- انتشار الهائل للأمراض الخطيرة كالوراثية والمعدية التي تشكل عائق كبير بالنسبة للمقبلين على الزواج مما ساهم في ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع

04- أهداف الموضوع :

- معرفة حقيقة هذا الموضوع من الناحية الشرعية و القانونية
- معرفة محاسن ومساوئ موضوع محل الدراسة
- معرفة طبيعة الالتزام و كيفية تطبيقه للمقبلين على الزواج

- **05/ الصعوبات و العوائق** :

أن الصعوبات التي واجهتني في موضوع دراستي هي :

- قلة المصادر و المراجع المتعلقة بالموضوع
- حداثة الموضوع باعتباره من المستجدات العصر مما ادى إلى نقص الدراسات من المهتمين

06 /الدراسات السابقة :

سبق وان ذكرنا أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المستجدات العصر مما جعل الدراسات المتعلقة به قليلة وفي نفس الوقت نادرة لكن بعد جهد كبير تحصلت على بعض الدراسات من دول العربية خاصة دولة الأردن إذ ساهم بعض المهتمين فيها على دراسة هذا الموضوع ومن بينهم

- الفحص الطبي قبل الزواج – دراسة شرعية قانونية تطبيقية – د/ صفوان محمد غضيبات
- الفحوصات الطبية قبل إبرام عقد الزواج – دراسة مقارنة – د/ فاتن البوعيشي الكيلاني

-07/ المنهـــج المتبع :

اتبعت في كتابي للموضوع على منهجين علميين هما

-1- **المنهج التحليلي** : حيث قمت بتحليل هذا الموضوع من الناحية الشرعية وساهمت في تبيان الرأي الشرعي في موضوع الدراسة و أهم الضوابط التي أرساها الفقهاء الشريعة مع التوضيح وتفصيل من جهة ومن جهة أخرى معرفة الجانب القانوني خاصة المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

-2-**المنهج الاستقرائي** : يتمثل في استقراء وجهات النظرة القانونية والشرعية للفقهاء الشريعة وأيضا القانون في مسالة الفحص الطبي قبل الزواج ومدى تطبيقه في تشريعات الدول و خاصة في التشريع الجزائري .

-08- المنهجية المتبعة : التزمت قواعد المنهج العلمي من حيث :

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة و الآثار من مصادرها

- تهميش المصادر و المراجع المعتمدة ، وذلك بذكر كل معلومات الكتاب في أول تهميش له ، والاكتفاء باسم الكاتب و الكتاب و الجزء و الصفحة إذا أعيد ذكره و في غياب و تعذر حصولي على بعض المراجع اذكر معلومات الكتاب و انسبها إلى المرجع الذي نقلت عنه تلك المعلومة و ذلك للأمانة العلمية

مقدمة : .....

خطة البحث :

بناء على عنوان البحث قسمت الخطة إلى ثلاثة أقسام ومقدمة وخاتمة فالقسم الأول يتمثل في المبحث التمهيدي الذي يتضمن مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج من تعريف لغوي واصطلاحي وأيضا نشأته .

أما الفصل الأول تناولنا فيه مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وارتأينا إلي تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين ، فالمبحث الأول هو الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وتطرقنا إلى ذكر الأدلة النقلية لمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، ثم الأدلة العقلية لمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ،وخصصنا المطلب الثاني للشروط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج .

أما المبحث الثاني فيتضمن الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري ، ففي المطلب الأول تطرقنا إلى الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة قبل التعديل وبعد التعديل لنتقل بعدها للحديث عن طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري في المطلب الثاني .

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد كان عنوانه آثار الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري وقسمنا الفصل إلى مبحثين ، فالمبحث الأول يتضمن الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج وتطرقنا فيه إلى الأثر المدني في المطلب الأول، والأثر الجزائي في المطلب الثاني أما المبحث الثاني كان تحت عنوان ايجابيات و سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري وقسمنا المبحث إلى مطلبين فالمطلب الأول يتضمن ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري و تناولنا فيه ايجابيات الفحص الطبي بالنسبة لطرفي العقد وأيضا بالنسبة للغير ، أما المطلب الثاني يتضمن سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري و تناولنا فيه سلبيات الفحص الطبي بالنسبة لطرفي العقد وأيضا بالنسبة للغير.

وختمت البحث بإيراد أهم النتائج المتوصل إليها .

المـبحث التمهيدي :

مفـــهوم الفحص الطبي قـــبل الـــــــزواج

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

سنوضح مفهوم الفحص الطبي لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي لغة

يتكون مصطلح الفحص الطبي من شقين ، كلمة الفحص ، وكلمة الطبي

فالفحص لغة : شدة الطلب خلال كل شي، فحص عنه فحصا : بحث ، وكذلك تفحص و افتحص ، وتقول فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لا علم كنه حاله وقد فاحصني فلانا فحاصا : كان كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره (1)

فالفحص لغة : هو البحث بدقة للوصول إلى أمور مخيفة في الشي المفحوص

والطبي لغة : من الطب : بمعنى علاج الجسم و النفس ، ومنه علم الطب ، وطب المريض و نحوه طبا : داواه و عالجه : والطب أيضا بمعنى السحر ، و تطبب فلان : تعاطي الطب وهو لا يتقنه ، و الطبيب : من حرفته الطب أو الطبابة ، والذي يعالج المريض و نحوهم ، والطبابة : حرفة الطب (2)

وعليه فالطبي لغة : نسبة لعلم الطب الذي هو : علم معالجة و مداواة الجسم و النفس

فالفحص الطبي لغة : هو البحث الدقيق عن الأمراض و العيوب الخفية من اجل مداواتها و معالجتها

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، د ط ،د ت ، ج 7 ، ص 69 مادة فحص

(2) المرجع نفسه ، ج 4 ، مادة طب ص 2630-2631

الفرع الثاني : تعريف الفحص الطبي اصطلاحا

الفحص الطبي في اصطلاح أهل الطب " معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة و على الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى "

ويمكن تعريف الفحص الطبي بأنه : " المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية "[1]

الفرع الثالث : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج اصطلاحا

بينا في السابق معنى الفحص الطبي في اصطلاح أهل الطب ، أما مصطلح الفحص الطبي قبل الزواج فيعني في علم الطب : " تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج ، تستند إلى فحوصات مخبريه آو سريريه تجري لهم قبل عقد القران " [2]

و يمكن تعريفه بأنه عبارة عن : " فحوصات مخبرية آو سريرية تجري لكل من الذكر و الأنثى العازمين على الزواج ، و يتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي مانع من موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه و مقتنعا به تماما "

---

(1) صفوان غضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج ، دار الثقافة ، الطبعة الأول ، تاريخ الطبعة 2009 ، ص54

(2) المرجع نفسه ، ص55

وعليه نستطيع القول أن الهدف العام من الفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة و أبناء أصحاء و بالتالي مجتمع صحيح سليم معافى من الأمراض و من بين الأمراض الخطيرة التي تؤدي إلى تفتيت كيان الأسرة الأمراض الوراثية وهي "مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في أسرة ما ، لعدة أجيال و يكون سببها عيبا في تركيب الكر وموسومات أو الجنيات ، أو عيب في الوظيفة النهائية الناتجة للجين ..."(1)

و عموما فالفحص الطبي يشمل العديد من التحاليل التي يخضع لها المقبلين على الزواج التي يمكن ان تقدم تنبؤا يأخذ شكل نسب في تحديد مدى سلامة الطرفين .

---

(1) صفوان غضيبات ، المرجع السابق ، ص54

المطلب الثاني : الأصـــــل التاريخي للفحص الطبي قبل الزواج

سبق وان قلنا أن مسالة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل حديثة النشأة إذ اهتمت بعض البلدان بهذا الأمر واعتبرته في غاية الأهمية لهدف أساسي الذي يمثل في المحافظة على كيان المجتمع والأسرة معا من الأمراض الخطيرة وكان من البلدان السباق في ذلك البلدان الاسكندنافية التي تعتبر أول من أصدرت عدة قوانين تفرض على الراغبين في الزواج ان يخضعوا قبل كل شي إلى الفحص ثم ازداد انتشار الفحص الطبي والعمل به في روع دول العالم مع اختلاف الكيفيات و الإجراءات القانونية والإدارية في تنظيم أحكامه (1)

---

(1) العربي بلحاج ، الوجيز في شرح ق ا س ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، سنة 2010 ،ج1 ص 128

الفصـــل الأول

مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

الفصـــــــل الأول : مشـــــــــروعية الفحص الطـــــبي قـــــــبل الزواج

من خلال هذا الفصل نحاول معرفة الرأي الشرعي و الحجج التي اعتمدا عليها الفقهاء في تأصيلهم لمسالة الفحص الطبي قبل الزواج ومدى تطابقه مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى يتسنى للمقبلين على الزواج الاقتناع بان هذا الإجراء لا يتنافى مـــــع المقاصد الشرعية

بالإضافة إلى ذلك معرفة الرأي القانوني وخاصة موقف المشرع الجزائري ومدى تفاعله مع هذا الإجراء ، وبالتالي ارتأينا في هذا الصدد إلى تقسيم الفصل كالآتي :

المبحث الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

المبحـــث الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي

سنناول في هذا المبحث مشروعية الفحص الطبي من خلال آراء الفقهاء الشريعة الإسلامية بناء على الأدلة الشريعة التي استأنسوا بها في جوازيه لفحص الطبي قبل الزواج بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في هذا الفحص لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : فالمطلب الأول الأدلة الشرعية التي اعتمدا عليها العلماء المعاصرين بناء على آراءهم في مسالة الفحص الطبي قبل الزواج و المطلب الثاني تناولنا فيه الشروط الشرعية التي من خلالها يصبح إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مطابقا لإحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما سنتطرق بتفصيل فيما يلي :

المطلب الأول : الأدلـــــــــــة الشرعية في مسالة الفحص الطبي

أن مسالة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثا مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة و الاختراعات الحديثة في مجال الالآت الطبية ، إضافة إلى ما تم اكتشافه في مجال علم الوراثة ، لذلك لا نجد للفقهاء قديما رأيا حول الفحص الطبي قبل الزواج ولم تكن ثمة حاجة لمجرد إجراء الفحوصات لما كان يتميز به المجتمع الإسلامي من الصدق و الأمانة في الإخبار عن العيوب . أما العلماء العاصرون فنجد لهم فتاوى حول موضوع البحث تتجه في الأغلب إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام بذلك إذا دعت الحاجة ونذكر منهم :

أولا: الدكتور محمد زحيلي حيث يقول ((أن الفحوصات المخبر ية والكشف الطبي قبل الزواج ، حتى في البلاد التي لا تطلبه ، ولا يشترطه في عقد الزواج ، فانه لا باس به شرعا ، ولا غضاضة في ممارسته ، فان أمر به الحاكم للمصلحة أصبح واجبا))[1].

---

(1) صفوان محمد غضيبات ، المرجع السابق ، ص 99

ثم يشير الباحث إلى وجوب تطبيق الفحوصات الطبية قبل الزواج وتحميل الأطباء مسؤولية أي تقصير أو إهمال أو مجاملة أو رشوة لإعطاء ً شهادة لائق صحياُ وان الإسلام يفرض على الدولة أن تؤمن الفحوصات المخبر ية اللازمة لمعرفة حاملي الإمراض الوراثية وان تحتاط الدولة لذلك من باب (الوقاية خير من العلاج)،ثم يختم رأيه قائلا ((وان يكون الفحص الطبي قبل الزاج و المتعلق بالإمراض الوراثية ، واجبا و إلزاميا ، ولا يعد ذلك افتئاتا على الحرية الشخصية ، لان فيه مصلحة عامة تعود على الفرد أولا ، وعلى المجتمع و الدولة و الأمة ثانيا)).(1)

ثـــانيا : الدكتور ماء العينين شبيهنا – من المغرب – يقول في مسالة الفحص الطبي فيجب تطبيقا لقاعدة دفع الضرر و الحفاظ على المسلمات الخمس ، و قياسا على الأمر الوارد في الفرار من المجذوم و تطبيقا لما سبق في أقوال العلماء ، نرى وجوب إجراء الشف الطبي قبل العقد للتأكيد من سلامة كل واحد من الزوجين من المرض المزمن و البسي ينتقل بالوارثة حسب مفهوم الوراثة الطبية .

ثـــالثا : الدكتور ناصر عبد الله الميمان في بحثه الإرشاد الجيني أهميته ، آثاره، محاذيره حيث في الحكم الإرشاد الجنيني قبل الزواج استنادا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة ، وبناء على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه ، و لتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل ، فان عمل هذا الفحص جائز ، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة .(2)

---

(1) صفوان محمد غضيبات ، المرجع السابق ،ص100

(2) العربي بلحاج المرجع السابق ، ص 123

رابعا: الدكتور محمد القضاة حيث يقول أن الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة أكيدة لصحة الفرد وان الوسائل تأخذ حكم الغايات ، و إذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية و الجسمية فان الوسيلة المحققة لذلك مشروعة أيضا ، بل ترتفع إلى رتبة الوجوب إذا وجدت أسباب أدت إلى التخوف من وجود نسل مريض بسبب الإمراض الوراثية الناجمة عن ذلك ويقول أيضا ((واخذ من النصوص فانه يجوز إجراء الفحص الطبي بين الزوجين و التأكد بالفحوصات السريرية و الشعاعية و المخبرية من خلو الجسم من الإمراض الوراثية و السارية و المعدية التي تؤثر على النسل)).

خـــامسا : الدكتور محمد عثمان شبير يقول أيضا ((أن كيفية معرفة إصابة احد الزوجين بمرض فبإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، و لامع مقاصد الزواج في الإسلام ، ولان زواج الأصحاء يدوم و يستمر أكثر من زواج المرضى ، ويمكن تنظيمه بحيث لا يترتب على أي باجراته ضرر بالرجل و المرأة ، قال صلى الله عليه وسلمُ(لا ضرر ولا ضرار).

.ســادسا : الشيخ عبد السلام البسيوني يقول أن مسالة الفحص الطبي قبل الزواج مسالة مباحة في الشريعة الإسلامية و لا حرمة فيها ، وخاصة إذا كان يغلب على الظن وقوع مرض معين نتيجة لهذا الزواج ، لأمور طبية تتعلق بأحد الزوجين ثم بين الشيخ أن الأمراض المعدية كالايدز و غيرها يمكن معا التفريق بين الزوجين وفق قاعدةُ(لا ضرر ولا ضرار) ثم أشار الشيخ إلى أن التوسع في الإجراءات و نوعية الفحوصات الطبية بدون دواع طبية وجيهة أو لغير هدف السيطرة على انتشار بعض الأمراض في الأجيال القادمة

---

(1) صفوان محمد غضيبات ، المرجع السابق ،ص 101

سـابعا: الدكتور محمد رأفت عثمان حيث يقول في بحثهُ نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي يفيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية . حيث كان من نتائج بحثه أن لا تلزم الدولة أفرادها بالاختبار الوراثي على المستوى العام عند الإقدام على الزواج ، وإنما يترك ذلك لاختبار الشخص ذاته ، وإذا رضي الطرفان بإجراء الاختبار عند الإقدام على الزواج فمن حق كل طرف معرفة نتيجة اختبار الآخر على وجه الإجمال دون التفصيل

ثـامنا : الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في بحثه حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية يقول : أن الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية ، ينبغي ان يكون إلزاميا ، لان في ذلك افتئات على الحرية الشخصية و بسبب عدة مشاكل مالية ونفسية ، ويؤدي في بعض الأحيان إلى شف سر الشخص والى التحيز ضده

وقي مقابل هذه الآراء المجيزة للفحص الطبي قبل الزواج على خلاف بينهم في الإجبار أو الاختيار ، لم أجد من يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج إلا فضيلة الشيخ ابن باز – رحمة الله عليه – و الذي يرى انه لا حاجة لهذا الكشف ، وينصح المتقدمين للزواج بحسن الظن بالله تعالى و يبين أن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة (1)

و هذا الرأي مرجوح ، فالثقة بالله تعالى لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب ، ثم قد اثبت الطب قدرته على الكشف المبكر عن الأمراض العدية والوراثية و إمكانية الوقاية منها بالفحص الطبي قـــبل الزواج

وهذه بعض فتاوى العلماء المعاصرين في جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ومن الأدلة التي استأنس بها هؤلاء العلماء تتمثل في الأدلة النقلية و المتمثل أساسا في القرآن الكريم و السنة النبوية و أيضا الأدلة العقلية و المتمثل في المصلحة المرسلة و المقاصد الشرعية وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذ ا المطلب إلى فرعين هما كالتالي.

---

(1) أسامة الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، ص 92-93

الفرع الأول : الأدلة النقلية في مسالة الفحص الطبي قبل الزواج

ا/ مـــــن الكـــــــــتاب :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية اهتماما كبيرة لكونها من أهم الكليات الخمس الأساس التي تقوم عليها ، ويمكن استدلال جوازيه الفحص الطبي بالأدلة التالية :

قوله تعالى ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) (1)

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن من أهم مقاصد الزواج تحصيل السكينة و الطمأنينة ونشر المودة والرحمة بين الزوجين مما يحقق السعادة الأسرية المنشودة ، والفحص الطبي قبل الزواج يساهم في بناء صرح هذه السعادة بعيدا عن الإمراض والعيوب المنفرة ، ويجعل الزواج من اوله مبنيا على الصدق و الأمانة في الإخبار عن العيوب .قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام ((قال رب هـــــــــب لي من لدنك ذرية طيبة))(2)

قوله تعالى –عز وجل- ((ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما))(3)

---

(1) سورة الروم ، الآية 21

(2) سورة آل عمران ، الآية 38

(3) سورة الفرقان ، الآية 74

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن من أهم مقاصد الزواج تكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني ، حتى أن الانبياء و الصالحين يدعون الله عزوجل أن يقر أعينهم بالذرية الطبية ، وبالفحص الطبي قبل الزواج يساهم في إيجاد نسل سليم صحيح من العلل و الآفات ، و هو بذلك وسيلة لنيل رضا الله عزوجل ومحبة الرسول صلى الله .

وبهذا كانت الشريعة الإسلامية قد أطرت أولى مؤسسات البناء و الرقي – الزواج – فلم تدع بذلك أي من مجالاتها دون حكم فقد قال تعالى ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق))(1) فمورد النهي هنا وان ورد في القتل ولد خشية الإنفاق عليه إلا انه شامل لكل فعل يؤدي إلى قتل الولد إذن ليس زواج السليم من المرض تقصير في رعاية الولد وتضيع لفرصة الحصول على العناية والرعاية الطبية التي قد تجنب الأهل المعاناة أو تعمل على الأقل على تقليلها والحد من مضاعفاته (2)

فالمحافظة على النفس بالابتعاد عن بؤر الفساد والإمراض أمر استحق كل ما في الكون كم اجل تحقيق الغاية و المقصد وهو حماية النفس البشرية ، حيث قال تعالى ((من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا))(3) .

---

(1) سورة الإسراء ، الآية 31

(2) ابن العربي ، تفسير أحكام القرآن ،تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، لبنان ، د ط ،د ت ، ج 5 ص 1433

(3) سورة المائة ، الآية 32

وهذا ما يدل على عظم جريمة القتل و الحماية القصوى التي أوردها الشرع للمحافظة على النفس [1] ، ويضاف إلى ذلك قوله تعالى ((و لا تقلوا بأيديكم إلى التهلكة)[2] أي انه على الإنسان أن لا يورد نفسه موارد الهلاك ، وهـــــــذا الأخيرة هي كثيرة في موضوعنا محل الدراسة فقد ثبت أن الإمراض ما هو معد وما هو متوارث ، لذا فانه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن أن نتجنب هذه الإمراض أو على الأقل نجنبها أولادنا .

وعليه يجب على ولآت تقديم المساعدة ولو بنصيحة فمثلا في موضوع دراستنا – الفحص الطبي قبل الزواج – على الطبيب أو المخبري .....الخ تقديم يد العون للمريض بغية تقبل الحقائق و التعامل معها ، ذلك أن مهمة الفحص لا تتوقف عند الكشف فحسب بل أنها تمتد إلى ما بعد الزواج و إنجاب الأولاد .

وعليه أيضا حفظ النفس من شانه أي يحفظ سائر الكليات فبالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تقديم الرعاية والعناية اللازمة للفرد حتى قبل أن يولد خاصة إذا علمنا أن عدد الأمراض الفتاكة في تزايد مستمر . مما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على الصحة العامة .

ومنه نجد للسنة النبوية الشريفة دور فعال في المحافظة النفس من الفساد و الإمراض الفتاكة وأيضا تعزيز المحبة والمودة بين الطرفين وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

---

(1) فاتن البوعشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية قبل إبرام عقد الزواج أسانيد و مقاصد – دراسة مقارنة – دار النفائس ، عمان الأردن ، ط 1 ، ت ط 2011 ، ص 47

(2) سورة البقرة ، الآية 195

ب/ من السنة النبوية الشريفة :

نجد السنة النبوية لها باع كبيرا في مسالة المحافظة على النفس ولاهتمام بها

عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال ((خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عله وسلم : أنظرت إليها ؟ قلت لا ، قال فانظر إليها فانه أجد إن يؤدم بينكما)) (1).وفي رواية الترمذي ((أحرى أن يؤدم بينكما))1 قال الترمذي ((ومعنى قوله أحرى أن يـــــــــؤدم بينكما ، قال أحرى أن تدوم المودة بينكما)) (2)

وفي حديث ابي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلا جاء إلى رسول الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال لـــــــــه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنظرت إليها قال: فاذهب فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا)) (3)

ومن خلال الحديثين نستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم حث الرجلين على أن ينظر كل منهما إلى خطيبته ، فان في ذلك دواما للسعادة بينهم كالزواج ، وفي الحديث الثاني أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا الرجل على اطلاع على عيب قد يكون وراثيا في أعين الأنصار ليتزوج منهم وهو على بينة وعلم بهذا العيب ، وهذا يفيد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، فالنظر إلى الخطيبة فحص عن العيب الظاهرة ، والفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة و كلا الفحصين وسيلة لاستمرار المودة والمحبة بين الزوجين

---

(1) ابن حبان ، ج9 ص 381 رقم 4043

(2) انظر الترميذي ، السنن ، ج3 ، ص 397

(3) انظر مسلم ، الجامع الصحيح ، ج 2 ، ص 104 برقم 1424

قولـه صـلى الله عليـه وسـلم : ((لا يـورد ممـرض علـى مصـيح)) [1] وقولـه صـلى الله عليـه وسـلم ((لا عـدوى و لا طيـرة ولاصـفر ولا هامـة)) [2]وفـــــي روايـة البخـاري : ((لا عـــــــدوى و لا طيرة ولا هامة و لاصفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)) [3]، قال ابن حجر : المجذوم علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء،والطير : التشاؤم ، والهامة كانـت العـرب فـي الجاهلـة تقـول : إذا قتـل الرجـل ولـم يؤخـذ بثـأره خرجـت مـن رأسـه هامـة – وهـي دودة – فتدور حول قبره فتقول : اسقوني ، اسقوني ، فان أدرك بثأره ذهبت و إلا بقيت أما الصفر فقيل انه داء يأخذ البطن وقيل حية – بمعنى دودة – تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب وقيل أي شهر صفر لان العرب تتشاءم منه والعدوى هي المرض المعدي .

ومنه نستنبط وجه الدلالة من الأحاديث أن النبي صلى عليه وسلم أمر بإبعاد الأصحاء عن المرضى حتى لا يتعدوا منهم ، و أمر بالفرار من المجذوم خوفا من العدوى ، ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله ((لا عدوى و لا طيرة و لا هامة ولا صفر)) أن المسبب الحقيقي لهذه الأشياء هو الله عزوجل – فمن أصيب بمرض معدي فانه يعدي غيره بآمر الله لا بطبيعته ، وفرارنا من المجذوم ومن المرضى بأمراض معدية هو من باب الأخذ الأسباب .

---

(1) الإمام البخاري ، الجامع الصحيح ، ج 5 ، ص 2177 برقم 5437

(2) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، ج 4، ص 1743 برقم 2221

(3) الإمام البخاري ، المرجع نفسه ،ص 2158 برقم 5380

وكذلك الفحص الطبي يعد من الأسباب التي تمنع العدوى بين الزوجين من جهة وبين الزوجين وأطفالهما من جهة أخرى ، بأمر الله عزوجل ، فلا مانع شرعي من الأخذ بهذه الأسباب مع اعتقاد ان المسبب الحقيقي للمرض أو الشـــــــــــــــفاء هو الله عز وجل (1)

وكذلك جاء السنة الشريفة بالحث على التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم ((تداووا فان الله لم يضع داءا إلا وضع الله له شفاء – أو قال إلا داء واحد)) قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : ((الهرم)) (2)وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لكل داء دواء ، فإذا أصيب الداء برء بإذن الله تعالى)) . و قوله صلى الله عليه وسلم ((الحمى من فيح جنهم ، فابردوها بالماء)) و قوله الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا و لا تتداووا بحرام))

ووجوب التداوي يكون من الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو احد أعضاءه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية

وعليه فمسالة الفحص الطبي هنا بمثابة الأداة التي تحد من انتشار الأمراض الفتاكة التي تهدد المجتمع وكيانه لذا كان على أولي الأمر أن يتخذوا كافة الإجراءات والوسائل لتفادي أي انزلا قات فتشريع الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى حماية المقبلين على الزواج من الأمراض وهذا ما جعل الغاية من الفحص لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

---

(1) صفوان محمد غضيبات ، المرجع السابق ، ص106

(2) أخرجه الترميذي ، السنن ، ج 2 ، ص331

الفرع الثاني : الأدلة العقلية في مسالة الفحص الطبي قبل الزواج

أن حكم الفحص الطبي قبل الزواج في إطار الأسانيد العقلية يؤدي إلى تعميق الفهم والإدراك الأوسع من اجل الوصول حقيقته الشريعة لكن الأسانيد العقلية متعددة تشمل القياس و الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وأيضا مقاصد التشريع خاصة المتعلقة الزواج .

لكن نكتفي بالإشارة إلى مصدرين فقط ، لأهميتهما ولأنهما اقوي المصادر و اشملها في المام ، فكان الوقوف عند المصلحة المرسلة ودورها في تأصيل المسالة و عند مقاصد التشريع الإسلامي الخاصة بالزواج

ا/ : تأصيل مسالة الفحص الطبي قي ظل المصلحة المرسلة

ان المقصد العام من التشريع الإسلامي جلب المصالح ودرء المفاسد و مصالح العباد تدور حول المحافظة على الكليات الخمس ومن هذا المنطلق فان كل ما يتضمن حفظها أو كان وسيلة لهذا الحفظ يعد مصلحة و كل ما يؤدي إلى تفويتها ، أو كان وسيلة لذلك يعد مفسدة .

وقد عبر الغزالي عن ذلك عندما أوضح أن حفظ المقاصد يتم بأمور ثلاثة

أولا : الإقامة أو الإيجاد و الإنشاء بعد إن لم يكن

ثانيا : تنميته و الارتقاء به بعد إن وجد وكان .

ثالثا : صيانته بدفع المفاسد و الأخطار التي تصيبه .ولعل ما أورده الشاطبي يوضح المقصود حين قال ((وحفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان : هي امة أصله بشرعية التناسل ، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل ، و الملبس و المسكن وذلك ما حفظه من خارج)) (1)

---

(1) فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 82

وعليه نجد بين المصالح التي تجلب نفعا للمجتمع تجنبه الكثير من الأمراض المعدية و الوراثية مسالة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج و لكن السؤال المطروح هل تعد نتائج الفحص الطبي أولى من مقاصد و غايات الزواج الشرعية ؟

ب/ تأصيل الفحص الطبي في ظل المقاصد الشرعية الخاصة بالزواج

رغب الإسلام في الزواج ودعا إليه اتفاقا مع الفطرة و السنن الكونية التي أوجدها الله – عزوجل – في هذه الحياة قال تعالى ((و مـــن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)) (1)، فكان الزواج نظاما فطرا لكل مخلوقات الله الموجودة في الكون ، قال تعالى ((سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون)) (2)، و نهى الرسول (ص) بدوره عن التبتل و الانقطاع عن ملذات الحياة المباحة و التي من بينها الزواج إلي هو وسيلة للتطهر و حصنا منيعا من الزلل ، وفي المقابل حرص الشارع على تضييق باب الفرقة و بغض إلى الطلاق و نفر منه ، وحث كلا من الزوجين على الحرص في بناء الأسرة و التحلي باقي درجات الصبر و التحمل ، و قدم في سبيل ذلك آليات ووسائل معتمدة لحل الخلافات و النزاعات التي قد تحصل بين الأزواج تضمن عدم التسرع في اتخاذ قرار الانفصال(3) .

---

(1) سورة الذاريات ، الآية 49

(2) سورة يس ، الآية 36

(3) فاتن البوعيشي الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 95

(4) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص36

(5) النووي ، شرح صحيح مسام ، ج 9 ص 170

و لعل الهدف من ذلك هو الحفاظ على النسل أو النوع الإنساني هو المقصد الأعظم و لتحقيقه أودع الله في البشر غريزة الجنس لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب ، وأحاطها بضوابط من شانها أن تضمن سلامته و حفظ نسبه ، يقول الغزالي في فوائد النكاح : " الفائدة الأولى : الولد وهو الأصل وله وضع النكاح و المقصود إبقاء النسل و إن يخلو العالم عن جنس الإنس " (1) و بالتالي إبقاء النسل يدل إلى أعمار الأرض و المقصد الذي أراده الله – عز وجل – في كونه وبهذا أولى الإسلام أهمية كبرى لحفظ النسل و البقاء الإنساني من خلال ما سبق ذكره ، لكنه لم يقتصر على حفظ النسل فحسب بل تعداه ليحفظ القيم الإنسانية وذلك عن طرق الزواج الذي به يتحقق للإنسان الإحصان و بالتالي الابتعاد عن الوقوع في الحـــرام قال رسول الله (ص) ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء))(2)

وهذا الحديث خير دليل على تحصين النفس ، وهذا يساعد على التفرغ للعمل و العبادة ، لان النفس تسكن و القلب يهدم و هذا ما يساهم في تقرب العبد إلى ربه

إذن فالفحص الطبي قبل الزواج في أيامنا بات إجراء هام يمكن للفرد التفكير به و العمل به كون حياة الناس تغيرت وأصبح مستوى الأمانة والصدق قليل بخلاف ما كان سائد ومتا مشيا بين المسلمين في العصور السابقة . وعليه مادام الفحص الطبي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و لا مـــــع مقاصد الزواج بل نجد إن فائدته تتعدى المقبلين على الزواج لتشمل الأسرة ، والمجتمع وهذا يدل على وجوب العمل به لتفادي الإمراض المشاكل (3)

---

(1) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص36

(2) النووي ، شرح صحيح مسام ، ج 9 ص 170

(3)الأشقر محمد سليمان ، اجتهادية في الفقه الطبي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، ت ط 2001 ، ص

المطلب الثاني : الشروط الشريعة للفحص الطبي قبل الزواج

قد وضع أهل الخبرة في الدين و الطب جملة من الشروط في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج حتى يتسنى للطالب الفحص الوصول إلى نتائج صحيحة و سليمة من إي شائب ولهذا نحاول أن نبرز هذا الشروط التالية .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للفحص الطبي قبل الزواج وهي :

أولا : أهلية الطبيب الفاحص أو من ينوب عنه في إجراء الفحص

يشترط في الفاحص طبيبا كان أو ممرضا أو خبيرا أو عاملا في المختبرات أن تتوفر فيه الأهلية المعتبرة لدى الأطباء للقيام بهذه المهمة ، كل حسب اختصاصه و الأهلية المعتبرة في هذا الفحص " هي جملة من الأصل العلمية التي وضعها المختصون ، وهي في عموما تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه ، والتقيد به أثناء قيامهم بمهماتهم المتعلقة بالفحص الطبي(2) " وفي حالة انعدم الأهلية بضرورة نتوصل نتائج خاطئة لكون الدقة غير متوفرة في الفحص ، وبالتالي تنعدم الثقة بين الفريق الطبي الموكل بعملية الفحص من جهة و بين المتقدم للفحص من جهة أخرى .

---

(1) الأشقر محمد سليمان ، اجتهادية في الفقه الطبي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، ت ط 2001 ، ص 41-44

(2) منصور محمد خالد ، الإحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، د ط، د ت ، ص40

ثانيا: اشتراط الدين _ الإسلام ـ في الفاحص:

يشترط على طالب الفحص أن يتقدم إلى الفاحص المسلم لأنه مأمون في علاجه للمسلمين وبالتالي لا يخشى منه الضرر و الإيذاء أن الكافر عدو مبين كما في قوله تعالى ((إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا))(1) فالعدو لا يصدق في نصح أو علاج و مداواة يقول ابن المفلح الحنبلي : " و قال المروذي كان – يعني احمد بن حنبل – يأمرني أن لا اشتري له ما يصف له النصاري و لايشرب من ادويتهم وولدلالة على انه لايؤمن أن يخلطوا بذلك بذلك شيئا من السموات و النجاسات (2)

و لكن يجو ان يكون الفاخص غير مسلم إذا لم نجد من ينوب عنه من المسلمين ، وذلك من باب " الضرورات تبيح المحظورات "(3) و " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ام خاصة " .

---

(1) سورة النساء ، الآية 101

(2) ابن مفلح الحنبلي ، الآداب الشرعية ، ج 2 ، ص 428

(3) الزركشي ط 2، ت ط 1405هـ ، ج 2، ص 317

يقول ابن المفلح الحنبلي : " يكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة ، وان يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة " فقوله هذا يفيد جواز استطباب الكافر لضرورة [1].

ويدل على ذلك أيضا ما ورد من أن النبي (ص) استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا و الخريت : الماهر بالهداية[2] ، فعن عائشة رضى الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل - هاديا خريتا – وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال[3] " ومنه نستنتج من الحديث أن النبي (ص) استعان بالمشرك في إحضار راحلتيهما فجاز كذلك الاستعانة بغير مسلم في التداوي عند عدم وجود البديل المسلم.

ثالثا : أن يكون رجلا لفحص الرجال ، و امراة لفحص النساء ، مع مراعاة عدم النظر إلى العورات إلا لضرورة .

فالأصل العام أن المرأة تفحصها امراة مثلها ، وكذلك الرجل يفحصه رجل من اجل ستر العورات وهو واجب شرعي لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الرجل الى عورة الرجل و لاعورة المراة في ثوب واحد " [1]و قوله صلى الله عليه وسلم لرجل الصحابة : " احفظ عورتك الا من زوجك أو ما ملكت يمينك " [2]وهذا يكون في حالة عدم الضرورة اما طلب الجاجة الى ذلك فقد أجاز الفقهاء معالجة الرجل المرأة و المراة للرجل و الاطلاع على العورات عند الضرورة بناء على القاعدة العامة " الضرورة تبيح المحظورة " [3]و جاء في الآداب الشرعية : " قال القاضي : يجوز للطبيب ان ينظر من المراة الى العورة عند الحاجة اليها ، وكذلك يجوز للمراة و الرجل ان ينظرا الى عورة الرجل عند الضرورة ، نص عليه في رواية حرب و المروذي ..

---

(1) بن مفلح الحنبلي ، المرجع نفسه ، ص 427

(2) نظر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص 118

(3) رواه البخاري ، المرجع السابق ، ج2 ص 790

وعليه يجوز للفاحص أن ينظر إلى عورة المتقدم للفحص عند الحاجة و لكن ينظر الى العورة بمقدار الحاجة الداعية الى الكشف او الفحص ، وذلك للقاعدة الفقهية " الضرورة تقدر بقدره "[1] يجوز فحص الرجل للمرأة و المراة للرجل بشرط عدم وجود النظير ، وبشرط وجود الضرورة الداعية إلى ذلك و على هذا جاءت توصيات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم 81 بشان مداواة الرجل للمراة : " الاصل انه اذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة ، واذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة ، فاذا لم يبتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، على ان يطبع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، و الا يزيد على ذلك ، و ان يغض الطرف قدر استطاعته ، وان تتم معالجة الطبيب للمراة هذه بحضور محرم او زوج او امراة ثقة خشية الخلوة "[2]

---

(1) النووي ، المرجع السابق ، ج3، ص 167

(2) قرارات وتوصيات ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدور الثانية ، ص 183-184

رابعا : سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج

أن عملية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تتطلب السرية التامة في النتائج كونه جزء من الأمانة و هذه الاخيرة حضت عليها الشريعة الاسلامية فالنبي (ص) يقول " المستشار مؤتمن "[1] و الفحص الطبي قبل الزواج هو نوع من انواع الاستشارة ، فواجب على المسؤولين الفاحصيين ان يكونوا على قدر من الامانة ليقووا عرى الثقة بينهم وبين الناس . وذكر العلماء ان كتمان السر إذا اضر بمصلحة المريض أو المصلحة العامة فهناك قاعدة " لاضرر و لاضرار " ، ومثال ذلك ما لو كان المريض مصابا بمرض خطير معد كالايدز ، فلا بد من اتخاذ الاجراءات التي تحفظ المجتمع من اضرارهذا المرض و لو على حساب السرية في الاخبار عنه ولقد جاء في قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي ما يؤكد على حفظ السر و انه امانة لدى من استودع حفظه و ان الاصل حظر افشاء السر ، و افشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة شرعا ، و يتاكد واجب حفظ السر على اصحاب المهن الطبية اذ يركن اليهم الناس في اسرارهم ، ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه الى ضرر يفوق ضرر افشائه بالنسبة لصاحبه او يكون في إفشائه مصلحة ترجع على مضرة كتمانه[2]

هذه أهم الشروط ويمكن إضافة شروط أخرى تتمثل في

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للفحص الطبي قبل الزواج

-1/ أن يكون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مجانيا لجميع المواطنين

-2/ أن تتكفل الدولة بكافة الوسائل و المعدات اللازمة لإجراء جميع الفحوصات المطلوبة قبل الزواج وان يكون مكان إجراء هذه الفحوصات في المستشفيات أو المراكز التابعة لوزارة الصحة

-3/ إيقاع أقصى العقوبات على كل من يتجاوز شروط الفحص المذكورة آنفا .

---

(1) رواه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج 4 ، ص145

(2) صفوان محمد عضيبا ت، المرجع السابق ، ص

المبحث لثاني : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

الحديث عن التأصيل القانوني للفحص الطبي قبل الزواج يقتضي البحث عن موقف المشرع الجزائري لهذه المسالة قبل و بعد تعديله لقانون الأسرة هذا من جهة ، من جهة أخرى معرفة طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: مسالة الفحص الطبي قبل التعديل قانون الاسرة

تناول المشرع الجزائري مسالة الفحص الطبي قبل الزواج قبل سنة 2005 في المادة 115 من الامر المتضمن قانون الصحة لسنة 1976 على انه ((تحدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج ، وذلك لاجل حماية صحة العائلة)) (1) من خلال هذا النص يتبين ان المشرع الجزائري لم يغفل عن مسالة الفحص الطبي قبل الزواج قبل تعديل قانون الاسرة لسنة 2005 بل انه قد اشترط الفحص الطبي قبل الزواج وذلك قصد حماية العائلة من الامراض المنتشرة و التي تشكل خطرا حقيقيا على الاسرة ، الا انه ما يعاب عن المشرع الجزائري عدم اصداره لاي مرسوم يحدد كيفية اجراء الفحص السابق للزواج الوارد في النص المادة 115من الامر المتضمن قانون الصحة لسنة 1976 وهذا ماجعل نص المادة السابقة حبيس الادراج أي انه لم يطبق نص المادة في المجال العملي(2)

---

(1)الجريدة الرسمية رقم 101 ، سنة 19-15 ديسمبر 1976 ص 1122

(2)مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، الجزائر ، د ط 2003

بإلغـــاء الأمـــر الصـــادر ســـنة 1976 المتضـــمن قـــانون الصـــحة ، ودور القـــانون رقـــم 11- 84 المؤرخ في 09 رمضـان 1404 هـ الموافق لـــ 09 يونيو 1984 م المتضمن قانون الأسرة الجزائري وخلو من أي نص يفيد تقديم شهادة الفص الطبي قبل الزواج للمقبلين عليه ، وهذا ما قد نقص تشريعيا كان ولا بد على المشرع الجزائري استدراكه لكي يتفادى بذلك انتشار الإمراض المعدية و التي أثارت العديد من المشاكل التي أدت إلى تعجيل التعديل المنتظر آنذاك

بهذا الشأن .وهو ما يجعلنا نتساءل : كيف عالج المشرع الجزائري مسالة الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء قانون الاسرة المعدل ؟

<u>الفرع الثاني</u> : مسالة الفحص الطبي قبل الزواج بعد تعد يل قانون الاسرة

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بحث المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي طبقا للتعديلات الجديدة عام 2005 و التي من بينها نص المادة 07 مكرر التي تتضمن ميايلي " انه يجب على طالبي الزواج ان يقدما وثيقة طبية ، لايزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر تثبت خلوهما من أي مرض او أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج " وهذا معناه ان المشرع قد اشترط لابرام عقد الزواج شهادة طبية (le Certificat Prenuptial) [1]توضح الحالة الصحية لكل من الزوجين ، وذلك من باب اتخاذ الا احتياطات الطبية اللازمة أو الوقائية ، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية ، او المعدية او الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين او على الاطفال عند الانجاب ان الامراض الوراثية و المعدية الخطيرة التي تنتشر بسرعة في العصر الحاضر ، توجب الفحص الطبي على الرجل و المراة قبل الزواج

---

(1)انظر نموذج شهادة الطبية قبل الزواج ، الملحق رقم 1

للاستفادة من التقدم الطبي و البيو لوجي ، ولاعتباره من الوسائل الوقائية للحد من انتشار هذه الأمراض والتقليل من نسبة المعاقين في المجتمع ، و ضمان انجاب اطفال أصحاء عقليا و جسديا . وهذا بالاضافة إلى حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات الصحية ، التي قد تكون سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين ، أو سببا لانتقال بعض الأمراض إلى الأبناء أو إلى احد الزوجين (1). ضف لذلك إن المشرع الجزائري قد حرص على تحقيق هذا الشرط واجب على الموثق او ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض او عوامل قد تشكل خرا يتعارض مع الزواج ، ويؤشر بذلك في عقد الزواج وكما تحد شروط و كيفيات تطبيق ذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427 هـ الموافق لـ 11 مايو 2006 ، و المتضمن شروط و كيفيات تطبيق إحكام المادة 07 مكررمن قانون الأسرة فقد ورد في المادة الثانية والثالثة منه .

المادة 02 : ((يجب على كل طالب من طالبي الزواج ان يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم . يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم)) .

اما المادة 03: ((لا يجوز للطبيب ان يسلم الشهادة الطبية المنوص عليها في المادة اعلاه الا بناء على نتائج)).

إذا ما يفهم من مواد التنظيم السابقة هو أن على المقبلين على الزواج التقدم من المصالح الاستشفائية بغية استخراج الوثيقة التي تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل يتعارض مع الزواج هذا من جهة ، أما من جهة أخرى فعلى الطبيب إن لا يقدم الوثيقة – شهادة طبية – للمقبلين على الزواج إلا بعد فحص عبادي و تحليل زمرة الدم

---

(12) العربي بلحاج ، الموجع السابق ، ص 126-127

بالإضافة إلى ما أوردته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427 هـ الموافق لــ 11 يوليو 2006 م التي تنص ((يمكن أن ينص الفحص الطبي على السوابق الوراثية قصد الكشف عن بعض العيوب آو القابلية للإصابة ببعض الأمراض .وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء الفحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منـــــها أما المادتين 06 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 نصتا على المادة 06 : ((لا يجوز للموثق او ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج ، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم)) المادة 07 : ((يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما و بالأمراض او العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.لا يجوز للموثق او ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين)) ومنه يتضح من خلال النصين أن عقد الزواج لا يبرم إلا بعد تقديم طالبي الزواج وثيقة الفحص ، ومن فان مهمة علم طرفي الزواج بنتائج الفحص هي من اختصاص الموثق وضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 لكن رغم لكل هذ يتضح جليا أن أحكام القانون الجزائري المنظم للشهادة الطبية قبل الزواج ، أن دورها وقائي لا غير ، لحماية القرين والإنباء من الأمراض الوراثية او المعدية ، التي تحول بينه وبين القيام بواجباته الزوجية (1).

-

---

(1) مجلة قضائية رقم 96/02 بتاريخ 23/02/1993 ملف رقم 8865

المطلب الثاني : طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

بناء على ما تقدم في المبحث الأول من الدراسة المتعلق بادلة الفحص يمكن القول ان طبيعة الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا تعدو كونه شرطا اجرائيا لابرام العقد ، وان الالزام به لا يعني بطلان العقد عند عدمه فلا يملك ولي الامر – السلطة المختصة – منع غير الملتزمين به او الفصل بينهم ، فهو شرط اجرائي فقط يلتزم به الزوجان ،و الموثق و ضابط الحالة المدنية على نحو يرتب مسؤولية الموثق و الضابط الحالة المدنية لعقد الزواج عند عدم ادراجهما الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية(1) وهذا ما نصت عليه المادة مكرر3 من قانون الاسرة و المادة 77 من قانون العقوبات و المادة 26 من الامر 70/20، ومما يعني التكييف القانوني للفحص عند تقرير الالزام به لا يعني الحق في منع الزواج او فسخه عند عدم الالتزام به و تقديم ما يفيد ذلك عند توثيق العقد وليس هذا فحسب بل ان عدم الالتزام بنتائج الفحص هو الاخر يفضي الى الاثار نفسها يقول عبد الرحمان الصابوني في ذلك " ان تقرير من طبيب لا يؤخر زواجا و لكنه يعطي صورة واضحة من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل ، والشريعة الاسلامية تتقبل كل ماهو نافع و مفيد للفرد و الاسرة في هذا المضمار ولو لـــــــم ينص عليه الفقهاء (2)

لكن هذا الأمر يجرنا إلى طرح السؤال : كيف يمكن إلزام الراغبين في الزواج بالامتثال لأحـــــــــكام المادة 7 مكرر و المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 156/06 ، في حين أن القانون يعترف بالزواج العرفي الذي يتم دون مراقبة الشهادة الطبية بما يترتب عليه من ضياع حقوق المرأة و الأولاد و الأسرة معا وهذ ما يدل أن المشرع الجزائري قد سار على نهج الدول التي جعلت الفحص الطبي اختياري بخلاف عدد من الدول العربية التي اعتبرت الفحص الطبي ملزما وإجباريا مثل قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص المادة 40 منه على وجوبية تقديم شهادة طبية من طرف المقبلين على الزواج وهذا في معاملات الزواج الإدارية ، حيث جاء فيها ((يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق التالية شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ، ومن الموانع الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب للزواج وللقـــــــاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره))(1)

---

(1) حسن صلاح الصغير ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 175

(2) عبد الرحمان الصابوني ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، د ط ، ص 276

و أيضا قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنص المادة 10 منه ((يشتلرط في المتقدم للزواج ان يبرز تقرير طبيا يؤيد سلامته من الأمراض)) (1) بينما قانون السعودية صدر قرار من مجلس الوزارء رقـــــــــم (5) بتاريخ 1423/14 هـ بدارسة مستفيضة من قبل لجنا فنية متخصصة بشان الضوابط الصحية قبل الزواج و الذي ينص على توفير الاعتمادات المالية لوزارة الصحة للقيام بتنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الاعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الامراض المعدية والوراثية وتجهيز المختبرات و تأهيلها وتوفير الأجهزة و التدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عملية إجراء الفحوص المخبرية عن الامراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص منها بما في ذلك الأمراض العدية و الامراض الوراثية وان اجراء الفحص الطبي قبل الزواج يكون لمن يرغب في ذلك من السعوديين مع توخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها كما تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العدل من اجل قيام ماذوني الانكحة و لايضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج (2) أما في قانون التونسي :منذ العام 1995 اصبح الفحص الطبي قبل الزواج ملزما على كل زواج اذ نص القانون رقم 46 المؤرخ في 03 نوفمبر 1964 المتعلق بالوثيقة الطبية للفحص الطبي قبل الزواج عن فحوصات اجبارية ، حيث جاء في الفصل الاول ((لا يمكن لضابط الحالة المدنية او العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج ان يقوموا بابرام الزواج الا بعد ان يسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين ، تثبت ان المعني بالامر قد وقع فحه قصـد الزواج)) (2)

---

(1) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و تعديلاته

(2) موقع وزارة الصحة السعودية

أما الفصل الثاني ينص على انه ((يجب أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب اثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق الى الاصابات المعدية و الاضطرابات و نتائج الادمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الامراض الخطيرة خاصة مرض السل ومرض الزهري)) .وهذا بالاضافة الى ماجاء في الفصل الثالث: ((ينبغي ان لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها اعلاه الا بعد الاطلاع على النتائج لكل من : فحص طبي عام - فحص الرئتين بالاشعة و تصويرهما اذا اقتضى الامر - فحص الدم وعلى الطبيب اعلام المعنيين بالفحص مع ابداء ملاحظاته و تبيان اهميتها ، هذا ويمكنه الامتناع عن تسلين الشهادة الطبية اذا تبين له ان هذا الزواج يشكل خطرا على الطرفين أو احدهما أو له أن يؤجل التسليم)) [1] .وفيما يخص قانون الأردني لقد اخذ المشرع الاردني بأسلوب التدرج في الزامية الفحص الطبي قبل الزواج زذلك للطبيعة الاجتماعية المحافظة في المجتمع الاردني ، فقد بدات التوعية في الاردن للفحص الطبي قبل الزواج و بشكل رسمي عام 2002 م حيث كان الفحص اختياريا وغير ملزم للطرفين ، الا ان المادة الرابعة من قانون الصحة العامة نصت على الزام الراغبين في الزواج باجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص و شروطه بمقتضى النظام الصاجر وفقا لاحكام هذا القانون و لايجوز اجراء عقد الزواج قبل اجراء هذا الفحص ، وبتاريخ 2004/06/16 م تم منع ابرام أي عقد زواج الابعد ابراز القبلين علي الزواج للتقرير الطبي الذي يؤكد خضوعهما للفحص الطبي ، وقد جاء تبرير ذلك بان سكان الاردن يعانون من وجود مرض فقر الدم البحر الابيض المتوسط (الثلاسيميا) [2]

---

(1) قانون الأحوال الشخصية التونسي

(2)الثلاسيميا : هي تمركز المرض في بدايته في المنطقة أي لدى سكان حوض البحر الأبيض

والذي يعد أكثر الأمراض شيوعا في مناطق البحر الابيض المتوسط وما يشكله هذا المرض من خطرا حقيقي قد يؤدي بحياة الآلاف نتيجة الزواج بين طرفين يحملان كلاهما سمة هذ المرض لذا كان لزاما اشعارها بمخاطر اتمام الزواج و الحصول على توقيعها بتسلم هذا الاشعار ، واي اخلال بالتزام الجهة التي قامت بالفحص يؤدي الـــــــــى المتابعة القضائية تحت طائلة المسؤولية القانونية [1]بالإضافة إلى ذلك أن التشريعات التي سبق ذكرها قد حددت الامراض التي ينبغي الخضوع الى الفحص في حين ان التشريع الجزائزي لم يحدد الامراض التي يلتزم الطبيب بالكشف عنها وفقا لنص الماجة 2/4 من المرسوم التنفيذي و المادة 7 مكر من قانون الاسرة التي جاءت في صيغة عامة و مطلقة ولكن مايمكن قوله ان المشرع الجزائري كان لزاما عليه أن يعالج مسالة الفحص الطبي قبل الزواج معالجة صارمة وحقيقة ولسيت عابرة في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية لان قي الامر خطورة على المجتمع باسره لا مجال لترك المسالة دون رقابة فعلية و حقيقة [2]

---

(1) نظام الفحص الطبي قبل الزواج بمقتضى الفقرة هـ من المادة 04 ، فقرة ج من المادة 60 من قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002 تاريخ الجريدة الرسمية 2004/04/15 رقم 4619 موقع التشريعات الأردنية

(2) العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص127

ملخص الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل إلى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج فعمدنا إلى ذكر الأدلة الشرعية وهي الأدلة النقلية من الكتاب و السنة النبوية بصفتهما المصدرين الرسمين في الشريعة الإسلامية لان من خلالهما الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي لهذا الإجراء و أيضا الأدلة العقلية واعتمدنا على سندين عقلين فقط من خلالهما تعميق الفهم والإدراك من اجل الإلمام بالمسالة التي محل الدراسة .

وكما ساهمنا أيضا في هذا الفصل معرفة الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية القانونية حيث عمدنا على ذكر موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة حـــيث كان خاليا من هذا الإجراء وموقفه بعد التعديل الذي نص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة كان ايجابيا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم : 156/06 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر ضف الى ذلك طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج الذي من خلاله معرفة مدى صرامة التشريع الجزائري في تطبيق أحكام الفحص الطبي على الراغبين في الزواج

الفـــصل الثـــاني

آثار الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الـــــزواج فـــــــي التشريع الجـــــــــــــــــــزائري

المبحث الثاني : ايجابيات و سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : آثار الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

لقد تطرقنا فيما سبق في الفصل الأول إلى مشروعة الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية و لكل منهما حججا تدل على جواز يته غير أن هذا الإجراء لن يخلو من آثار يرتبها قد تشكل أحيانا تأثيرا على إتمام العقد او عدمه إتمامه ، بالإضافة إلى معرفة محاسن الفحص الطبي و مساوئه لكونها تدخل في إطار الآثار و لهذا ارتأينا إلى تقسيم الفصل كالآتي:

المبحث الأول : الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : ايجابيات و سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري

ان خلال ماسبق ذكره يتبادر الى اذهاننا ان مسالة الفحص الطبي قبل الزواج ، لا يمكن ان تخلو من آثار ترتبها ، ذلك ان المسالة يمكن ان تحدد لنا معالم الزواج ، لذا كان لزاما على ان اتطرق الى اثر الفحص الطبي قبل الزواج لما له من اهمية في دراستنا خصوصا ما تعلق بالاثرين المدني و الجزائي .

االمطلب الاول : الاثر المدني للفحص الطبي قبل الزواج

يقصد بالاثر المدني سقوط في الخيار للرجل و المرأة على السواء (1)، وذلك إذا تبين ان احد الطرفين كان مريضا او معيبا ففي مثل هذه الحالة يسقط حق الخيار للسليم منهما اذا كان العيب او المرض قد اكتشف بعد العقد ، اما اذا كانت الاصابة بالمرض بعد الزواج فهنا في مثل هذه الحالة للزوج السليم الحق في الخيار وقد اجاز جمهور الفقهاء التفريق للعيوب واستدلوا في ذلك بما حدث للرسول (ص) إذ انه تزوج من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها(2) بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال " خذي عليك ثيابك "(3) ولم يأخذ مما اتاها شيئا غيران اختلاف الفقهاء كان في تحديد العيوب التي توجب التفريق فذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى أنها تلك العيوب التي تمنع التناسل وهي

---

(1) السرخسي شمس الدين ، المبسوط ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، د ط ، د ت ، ج 5 ص 95

(2) الكشح : هو بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي ، ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج5 ص 3880

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ، المرجع السابق ، ج7 ص 214

ثلاثة : العنة [1]، الجب [2]،الخصاء [3]وأضاف لها محمد الحسن ثلاثة عيوب أخرى هي : الجنون والجذام [4] و البرص [5]، زاد المالكية غيرها وعدت ثلاثة عشر بعضها متعلق بالرجل و بعضها متعلق بالمرأة و البعض الآخر مشترك بينهما فالعيوب المتعلقة بالرجل هي : العنة ، الجب ، الخصاء الاعتراض [6]أما العيوب التي تتعلق بالمرأة فهي : الرتق [7]، القرن [8] ،العفل[9]،بخر[10] الإفضاء [11]والعيوب المشتركة بينهما هي : الجنون ، والجذام و الربص ، والعذيطة [12]

---

(1) العنة : هي صغر الذكر فلا يأتي الجماع معه لامتناع إيلاجه

(2) الجب : قطع الاحليل و الأنثيين

(3) الخصاء: قطع الأنثيين او الاحليل أي قطع احدهما

(4) الجذام : علة تتآكل بها الأعضاء وتتساقط فيحمر العضو ثم يسود ثم ينتن ثم ينقطع

(5) البرص: بياض يقع على الجسد

(6) الاعتراض : المعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض

(7) الرتق: انسداد ملك الفرج إذ لا يمكن الجماع معه

(8) القرن:خروج شيء بارز في فرج يمنع الجماع

(9) العفل :رغوة تحدث في الفرج عند الجماع

(10) البخر:رائحة نتنة تكون في الفرج عند الوطء

(11) الإفضاء:اختلاط مسلك البول و الذكر ، واختلاط مسلك البول و الغائط و قبل سبيل الحيض و الغائط

(12) الغذيطة : خروج الغائط عند الجماع

كما أن الحنابلة و الشافعية اعتبروا العيوب الموجبة للتفريق مايلي : ((والعيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة : ثلاثة يشترك فيها الزوجان وينفرد كل واحد منهما باثنين ، فينفرد الرجل بالجب و العنة ، وتنفرد المراة بالرتق و القرن)) و دليلهم فيما روي عن عمر رضي الله عنه " ايما الرجل تزوج امراة و بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا ، ولزوجها غرم على والدها)[1] وقد اعتبر بعض العلماء منهم القاضي شريح و الزهري و بعض الحنابلة ان أي عيب ينفر منه الزوج يوجب التفريق وبالتالي عدم حصر العيوب فقد ذكر ابن القيم بعض الآثار عن عمر (ض) انه لم يقف عند العيوب المذكورة سالفا بل قضى ان العقم من العلل وفي هذا قال ابن القيم : ((و القياس ان كل عيب ينفر منه الزوج ، ولا يحصل به مقصود النكاح من رحمة و مودة بموجب الخيار وهو اولى بالوفاء من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله و رسوله مغرورا قط ..... وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، لقربه من قواعد الشريعة ..... اما الاقتصار على عدد العيوب فلا وجه له ، فالعمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين ..... او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات و السكوت عنه من اقبح التدليس و الغش وهو مناف للدين و الاطلاق ... انما ينصرف إلى السلامة ،فهو كالمشروط عرفا)) [2]

.

---

(1) الإمام ملك، كتاب النكاح ، باب جاء في الصداق و الحياء ، دار النفائس ، ط1 سنة 1410هـ -1990 ، ج2 ص 375

(2) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، المؤسسة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج4 ، ص31

هذا ونجد أن المشرع الجزائري تناول مسالة العيوب الموجه للتفريق دون احصائها او تسميتها وذلك في نص المادة 2/53من قانون الاسرة الجزائري و التي تمنح الزوجة الحق في المطالبة بالتطليق بسبب وجود إي عيب في الزوج من شانه ان يحول دون تحقيق الهدف من الزواج ولم يتطرق المشرع كما سبق ذكره إلى نوع العيب وذلك لتعدد العيوب وكثرتها و تنوعها فمن الصعب على المشرع تحديدها وهو بذلك يتماشى و الحياة الاجتماعية المعاصرة ، فمن العيوب و الامراض التي ظهرت في عصرنا ماهو اخطر مما عدد ه الفقهاء مثل مانسمع عنه كالايدز و التهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض الفتاكة .وفي هذا الشان صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشان الايدز يقضي بأنه في حالة إصابة احد الزوجين بهذا المرض فان عليه أن يخـــبر الأخر وان يتعاون معه فـــي إجـــراءات الوقاية كافة))[1] إلا أن وجود العيب في احد الزوجين لا يكفي لثبوت حق الخيار اذ يتوجب عدم علم ورضي الطرف الاخر به فبمجرد العلم و الرضا يسقط الحق في الخيار وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء ، و الشافعية جعلوا العلم بالعيب مسقطا للخيار الا انهم استثنوا من ذلك العلم بالعنة وقد جاء في ذلك : " لو علم احدهم بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له إلا في العنة ، فلو علمت – الزوجة – بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب ، لان العنة تحصل في حق امراة دون اخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة للعنة وان كان قادرا على جماع غيرها " [2]

---

(1) مجلة الفقه الإسلامي ، العدد 08 -1415هـ -1994 ،ج3 ، 414

(2) الشربني محمد الخطيب ، معنى المحتاج ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، د ط ، د ت ، ج3 ، ص 203

وفي المذهب المالكي إذ علم السليم بعيب الأخر قبل العقد فلا خيار له بعده [3]، أما المذهب الحنبلي فلا يوجد خلاف فيه لأنه رضي به سواء أكان العيب يسيرا أم كثيرا وان رضي بعيب ثم زاد بعد العقد وان كان به قليلا من البرص فانبسط في جلده فلا خيار له ، لان رضاه به رضا بما يحدث منه [1] أما الحنفية فاشترطوا أن لا تكون عالمة – الزوجة – بالعيب وقت النكاح فان كانت تعلم فلا خيار لها [2]

ومن هنا يمكن القول بان إجماع الفقهاء على العلم بالعيب و الرضا به قبل العقد يسقط حق الخيار و بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تفادي مثل هذه العيوب التي تشكل عائق كبيرا يهدد استقرار الحياة الزوجية اذن الفحص الطبي قبل الزواج يعمل على اعلام الطرفين بما تم كشفه وذلك من خلال توضيح الطبيب او الموثق او ضابط الحالة المدنية ، و بعلمهما يصبح العقد صحيحا غير قابل للفسخ بسبب العيوب ، كما ان الفحص يساعد في خفض نسبة الطلاق بالعيوب والتي بدورها تساعد على استقرار الحياة الزوجية مدة اطول مما نعيشه في ومن انتشار الامراض و الافات الاجتماعية

---

(1)ابن قدامة – موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، د ط سنة 1403 هـ - 1983 ، ج 7 ، ص 584

(2)الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تحقيق علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 سنة 1918 ، ج3 ، ص592 –

المطلب الثاني : الأثر الجزائي للفحص الطبي قبل الزواج

يتمثل الأثر الجزائي في مسالة الفحص الطبي قبل الزواج في تعمد المصاب بالمرض تنقل العدوى للطرف السليم و لا يتاتي هذا إلا إذا كان هناك تواطؤ من طرف المصاب و الطبيب أو من المصاب و الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، وذلك بان يقوم المصاب بتزوير شهادة الفحص الطبي قبل الزواج او بتزوير التحاليل بمساعدة الطبيب او المخبري او حتى بمساعدة الموثق او ضابط الحالة المدنية وذلك عن طريق عدم الإفصاح عن مرض احد الطرفين

وعليه فقد نص المشرع في المادة 226 قانون العقوبات على انه ((كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او ملاحظ صحي او قابلة قرار كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة او حمل او اعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض او عاهة او عن سبب الوفاة ، وذلك اثناء تادية اعمال وظيفته و بغرض محاباة احد الاشخاص ، يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الاشد المنصوص عليها في المواد من 126 الى 134

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر (1)

-

(1)العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ج 01 ، ص137

ومن خلال نص المادة يتبين لنا ان أي شخص مصاب ويعلم بذلك ولكنه سعى الى نقل العدوى الى طرف ان او لتحقيق مصلحته ، وجب معاقبته سواء اكان الفاعل هو المريض نفسه ام كان الطبيب ام المخبري ام غيرهم . حيث أنهم يحملون المسؤولية الجنائية و المدنية عن جميع الاضرار التي تقع على الأفراد و المجتمع ، وذلك بناء على تسببهم فيها المقترن بالتعمد كما ان المادة 18 من قانون الاسرة قد نصت على انه ((يتم عقد الزواج امام الموثق او امام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ماورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون)) ولكي يتم ابرام عقد الزواج يجب تقديم الوثائق التي ورد ذكرها في المواد 74، 75،76 من قانون الحالة المدنية الجزائري للموثق أو الموظف المؤهل قانونا و ذلك لكي يتسنى لهما التاكد من المعلومات المصرح بها ،منه يفهم ان سلطة و مسؤولية الموثق او ضابط الحالة المدنية في تحرير عقود الزواج تحكمها النصوص القانونية و التي لا يجوز الخروج عنها .

وطبقا لنص المادة 46 قانون الحالة المدنية الجزائري فان ((العقود تبطل عندما تكون البيانات الاساسية الواردة فيها مزورة او في غير محلها ، ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا كما يجوز ايضا ابطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة)) أي انه ايما عقد زواج تم شكليا صحيحا و تضمن بيانات مزورة فان العقد هنا باطل (1).

وكما انه يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية في حالة عدم تطبيقهما للإجراءات المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزواج و تسجيلها طبقا لنص المادة 77 قانون الحالة المدنية .

وعليه فانه إذا تقدم طالبي الزواج إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإبرام عقد الزواج دون تقديمهما للشهادة الطبية التي تثبت خلوهما من الأمراض ، فانه يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية إن يمتنع عن تحرير مثل هذا العقد لتخلف شرط اشترطه القانون وهو تقديم الشهادة الطبية ، أما إذا قام بتحرير العقد دون ان يستلم هذه الشهادة أي متجاهلا لهذا الشرط فانه بذلك سيتحمل المسؤولية القانونية عن مخالفته للقانون ، وبهذا يعرض نفسه للعقاب الإداري و الجزائي(2)

---

(1) بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 138

(2)عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، أحكام الطلاق و الزواج بعد التعديل ، دار هومة ، 2007 ، ص53

المبحث الثاني : ايجابيات و سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري [1]

أن التشريع الجزائري سار على نهج التشريعات الدول التي اشترطت على المتقدمين للزواج بأجراء الفحوصات الطبية و الهدف منها حماية االمجتمع كعنصر عامة والاسرة كعنصرخاصة من الأمراض الفتاكة التي تعمل على زعزعت كيان الاسرة وبالتالي التفريق بعد فوات الاوان لذا نص المشرع الجزائري في 07 مكرر من قانون الاسرة على تطبيق هذاالاجراء و بين كيفية تطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 156/06وعليه يعتبر هذا الاجراء كباقي الاجراءات يتميز بجملة من الايجابيات سواء بالنسبة لطرفي العلاقة اوبالسبة للغير كما لايخلو هذا الفحص الطبي من السلبيات وهذا ما سنتطرق اليه بتفصيل لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج بحيث نبين فيه محاسن هذا الاخير بالنسبة لطرفي العقد وايضا بالنسبة للغير و الثاني سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج نوضح فيه مساوئ هذا الاجراء سواء بالنسبة لطرفي العقد او بالنسبة للغير

لمطلب الأول : ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

تتمثل ايجابيات الفحص قبل الزواج بالنسبة لطرفي العقد اساسا فيمايلي :

الفرع الأول : ايجابيات الفحص الطبي قبل لطرفي العقد :

تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا ، في الحد من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع ، وبالتالي يعرف المخطوبان إنهما يحملان " الجين " المؤدي للمرض . ومن ثم هناك احتمال لإصابة بعض الذرية على الأقل بهذا المرض [1] وتفادي خطر الأمراض الوراثية التي تؤدي على تشوه الأجنة ، وأمراض الدم المختلفة ، من باب إعلام الزوجين ضمانا لاستمرار العلاقة الزوجية وحماية الصحة العامة للمجتمع [2]، مع تلك الإطراف أمام مسؤولياتهم لإتمام الزواج من عدمه .تمكين المقبلين على الزواج من التعرف على الصحة الخاصة لكل منهما ، لتفادي الإمراض المعدية و الخطرة ، ومن خلال إخضاع كل من الرجل و المرأة للفحص السريري لمعرفة الأمراض الزهرية ، وكذلك لفحص الرئتين إذا اقتضى الحال وتحاليل فصيلة الدم (ABC+ RHESUS)

---

(1) محمد علي البار ، الفحص الطبي قبل الزواج و الاستشارة الوراثية ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض ، ص28

(2) بن داود عبد القادر ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديدة ، دار الهلال ،وهران سنة 2005 ص 73

- وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 154/06 و التي تنص ((لايجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة الثانية إلا بناء على نتائج فحص عيادي شامل- تحليل فصلة الدم)) .و بالاضافة الى ذلك اعلام المعني بالامر لمخاطر العدوى بانتقالها الى الزوج أو الذرية طبقا 04 من المرسوم التنفيذي المشار إليه (1)

- التأكد من سلامة الخاطبين من الامراض الجنسية السارية و المعدية ، وتحديد قابلتيهما الإنجاب من عدمه وبالتالي ضمان انجاب اطفال اصحاء عقليا وجسديا .

- الفحص الطبي قبل الزواج يتيح فرص لم تكن موجودة لولاه ، فمثلا إذا اتضح إن احد طرفي الزواج مصاب بمرض وان هذا المرض يشكل خطرا محتملا على الاولاد فهنا للطرف السليم الخيارات في عدم الانجاب او عدم إتمام الزواج .بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن الكشف عن أمراض لكنها لا تشكل خطورة فيما بعد وذلك بعد العلاج أو اتخاذ وسائل الوقاية منها ، حتى وان تاخر الزواج شهرا او شهرين ، فمثلا الثلاسيميا وهوالمرض الذي ينتشر بشكل واسع في منطقة البحر الأبيض المتوسط والذي توجـــد وسائل للـــــــوقاية من حدوثه قبل الزواج (2)

---

(1) فحص الدم مهم للكشف عن الأمراض الدم ، التهاب الكبدي ، و مرض فقدان المناعة المكتسبة (السيد)

(2) عبد الرحمان النفيسة ، الفحص الطبي قبل الزواج و مدى مشروعيته ، الرياض ، 2005 ، ص 10

الفرع الثاني : ايجابيات الفحص الطبي بالنسبة للغير

سبق وقلنا أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج له محاسن تتعدى طرفي العلاقة الزوجية أي له محاسن للغير الخارج عن العلاقة الزوجية وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي :

- الفحص الطبي قبل الزواج له اهداف صحية و انسانية ، لحماية الصحة العمومية للمجتمع من باب الوقاية العامة لاغير لان الزواج لا يمكن حصره في الجانب الاجتماعي فقط بل هو حق يحميه القانون، وعنصر من عناصر الاساسية للحرية الشخصية فانه يجوز منع المريض من التمتع بفرحة الزواج حتى ولو كان في مرض الموت و هو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا غير ان هذه المسالة محل خلاف فقهي فالمالكية يحرمون هذا الزواج بينما جمهور الفقهاء يجيزونه ولو انه من الانكحة الفاسدة حتى لجا الى العلاقات غير الشرعية (1)

- الفحص الطبي قبل الزواج يعمل تقليص نسبة المعاقين و المرضى في الوسط الاسري لان هذا يكلف عناء بالنسبة الى العائلة من جهة ومن جهة احرى على الدولة لما تتطلبه هذه الفئة من حاجات .

- يساهم الفحص الطبي في قبل الزواج احادث تغيير في المجتمعات نحو الافضل ، فالمجتمع الذي يكون أفراده أصحاء سليمين في الجسد و العقل خيرمن المجتمع الذي يكون أفراده عبارة عن معاقين(2) .

---

(1) أسامة عمر سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص84

(2) صفاء محمود محمد العياصرة ، المستجدات العلمية و أثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية ، دار عماد الدين ، الأردن ، ط 1 سنة 2009 ، ص77

- الفحص الطبي قبل الزواج يعمل على تقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية و المعدية

- الفحص الطبي قبل الزواج يعمل نسبيا على تراجع نسبة الوفيات في المجتمع خاصة إذا علمنا أن نسبة الوفيات تكون غالبا بسبب الأمراض منها المزمنة ، لذا بالفحص يمكن التقليص من نسبة الوفيات نتيجة الوقاية من الأمراض والحد منها .وعليه نستنتج أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ذا اهمية كبيرة وهذا ما تبين من خلال استعراض ايجابياته بحيث تكمن هذه الاهمية في وقاية المجتمع من خطر الامراض الفتاكة سواء المعدية منها أو الوراثية وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما نص على دور الطبيب هو اعلام المعني بالامر بمخاطر الامراض الوراثية والمعدية او الخطرة طبقا المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 156/06 (1) .

---

(1)صفاء محمود محمد العياصرة ، المرجع السابق ، ص 77

المطلب الثاني : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

تطرقنا فيما سبق الى ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج كوسيلة لوقاية طرفي العقد وكذا الغير الا ان هذا لا ينفي على الاطلاق احتوائه سلبيات بالنسبة لطرفي العلاقة الزوجية او بالنسبة للغير وهذ ما سنوضحه فيمايلي :

<u>الفرع الاول :</u> سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة لطرفي العلاقة الزوجة

تتمثل سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالة فيمايلي (1)

. أن الفحص الطبي قبل الزواج يؤدي الى الاحباط المعنوي و الاكتئاب في حالة اذا علم احدى الاطراف انه مصاب بمرض مثل علم المراة انها عقيمة وبالتالي القضاء على آمالها و طموحاتها في الحياة .

- ظهور أو اكتشاف بعض الأمراض الوراثية في احد الخاطبين قد يكون إفشاء للإسرار الشخصية وقد تعتبرها بعض العائلات وصمة عار أو حرج لهم ويؤثر على زواج باقي أفراد العائلة .

- جعل حياة الطرف الذي اثبت الفحص انه سيصاب هو او ذريته بمرض لا شفاء له من الناحية الطبية في قلق وحيرة دامة وهذا مايمكن ان يساهم في ارتفاع نسبة الأمراض النفسية و حتى الانتحار في وسط الاجتماعي .

- حرمان طرفي العقد من فرصة الارتباط نتيجة الفحص الذي قد تكون نتائجه غير أكيدة

- الانتشار الواسع و الهائل للإمراض الوراثية إذ لا يخلو إنسان من أمراض

---

(1) عارف علي عارف ، الاختبار الجني و الوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، مجلة التجديد ، الكويت ، العدد 130 ت ط 1988 ، ص 209

هذا فيما يتعلق بسلبيات طرفي العقد إلا أن هناك سلبيات أخرى للفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للغير

الفرع الثاني : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للغير(1)

تتجلى سلبيات الفحص الطب قبل الزواج بالنسبة للغير في النقاط التالية :

- عدم القدرة على التحكم في سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج ، فربما تسربت هذه الأسرار مما يؤدي إلى أضرار جسيمة كالمساس باستقرار الآسرة وسلامتها خصوصا في البلاد التي ينتشر فيها شركات التامين الصحي ، فأنها تطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي .

- تعرض الأسرة للسخرية و الازدراء من قبل أفراد المجتمع نتيجة إصابة فرد من أفراد الأسرة لاسيما في ظل انعدام أو قلة الثقافة الصحية في المجتمع .

-عدم المصداقية في أداء الفحص الطبي قبل الزواج ، بحيث يصبح هذا الفحص مجرد شهادة تعطى لل الزيادة في حجم المشاكل لاسيما العائلة الناجمة عن الكشف بإصابة فرد من أفراد العائلة من خلال أللاستقرار بين الأقرباء بالمصاهرة فقد يحدث وان يطلق الرجل زوجته نتيجة الكشف عن مرض شقيقيها او شقيقتها بمرض مزمن .

- التشجيع على الزواج العرفي لتفادي نتائج الفحص الطبي وكذا تكاليفه (1).

وبعد هذا العرض للايجابيات و السلبيات التي تترتب عن الفحص الطبي قبل الزواج يتبين لنا ضرورة و أهمية إجراء الفحص الطبي كوسيلة لوقاية وحماية الأسرة والمجتمع من الإمراض الوراثية و المعدية و يتبن لنا أيضا السلبيات التي ذكرت و التي تشكل عوائق في طريق إجراء الفحص الطبي ولكن يمكن تحاشي هذه السلبيات بمنهج علمي ودني يضمن شروطا إجرائية لمثل هذه الفحوصات و التي سبق وان ذكرناه آنفا .

---

(1)عارف علي عارف ، المرجع السابق ، ص 130

ملخص الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى آثار الفحص الطبي قبل الزواج و عمدنا إلى ذكر الأثر القانوني لهذا الإجراء ويتمثل في الأثر المدني الذي يقصد به سقوط الحق في الخيار للرجل و المرأة على سواء و اثر جزائي إلي يتمثل في تسلط العقوبة على عاملين الذي يقومون بالفحص الطبي في حالة إهمالهم ، بالإضافة إلى سرد ايجابيات وسلبيات الفحص الطبي سواء بالنسبة الزوجين او بالنسبة الغير لان هذا الأمر يدخل في إطار الآثار الفحص الطبي .

الخـــــاتمة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج يمكن ان نلخص الى النتائج الاتية :

1- أن الفحص الطبي قبل الزواج يقصد به فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران للكشف عن احتمالية حملهما لامراض وراثية او معدية يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية .

2- أن الفحص الطبي قبل الزواج أمر استدعاه وألح عليه الواقع الذي نعيشه ، إذ تفشت الأمراض الجنسية المعدية و الوراثية بشكل واسع ، لذا كان لزاما ايجاد وسائل ناجعة للحد من انتشار هذه الامراض ، وهذا بالاعتماد على الاكتشافات العلمية الطبية الحديثة ، فكان الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الفعالة في هذا المجال .

3- أن الفحص الطبي قبل الزواج نازلة من نوازل العصر لها أصول شرعية من الكتاب و السنة فضلا عن القواعد الفقهية المستنبطة من الاصول الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها في تاصيل مسالة الفحص الطبي فالشريعة اوجبت حفظ النفس و النسل بالوقاية من الامراض و الزمت العاقدين في الزواج باخبار كل طرف عن عيوبه .

4- أن الفحص الطبي قبل الزواج بناء على ما جاء في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري لا يعد شرطا من شروط ، بل هو إجراء تكميلي ضروري و لا يترتب على الإخلال به بطلان العقد ، كما لا يترتب على عدم توفر الشهادة الطبية في وثائق العقد التفريق بين الزوجين.

5- أن الفحص الطبي لا يمس بالحقوق الشخصية ، فالمصلحة العامة فيه أولى بالمصلحة الخاصة

6- نشر الوعي الثقافي الصحي في مجتمعنا ، بمختلف الوسائل الإعلامية سواء المقروءة أو المكتوبة

7- للفحص الطبي فوائد كثيرة من أهمها الحد من الأمراض الوراثية و الجنسية المعدية كما أن للفحص سلبيات يمكن تفاديها بالالتزام بالشروط الشرعية لإجراء مثل هذه الفحوصات.

8- ان الهدف العام للفحص الطبي قبل الزواج هو الوصول إلى حياة زوجية سعيدة و أبناء أصحاء وبالتالي مجتمع صحيح سليم من الأمراض ، ولكن لا يعني ذلك إننا بهذا الفحص وحده نضمن جيلا قادما سليما من الأمراض و الإعاقات لوجود أسباب أخرى لذلك .

9- الحث على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الدورية العادية التي تكون مرة كل سنة .

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا المتواضع أصبح من الواجب إبراز أهم المقترحات التي يجب أخذها بعين الاعتبار وهي :

1- يجب على المشرع الجزائري تحديد الأمراض الواجب كشفها في الفحص الطبي قبل الزواج بحيث يلتزم الطبيب بها لان نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري و المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي المذكور أنفا جاءتا بصيغة مطلقة .

2- يجب أن يتصف الفحص الطبي قبل بصفة الإلزام للمقبلين على الزواج من الوقاية من الأمراض و التشوهات الجنية لضمان جيل سليم .

3- لابد من فرض عقوبة على كل من اخل بالتزاماته سواء الطبيب وغيره أي تحمل المسؤولية عن الضرر الناجم عن الفحص الطبي قبل الزواج .

4- تنظيمية من التوصل إلى دراسات دقيقة لتحديد لفحوصات الطبية الواجب إدراجها ضمن الفحص الطبي قبل الزواج.

5- لابد أن يكون إجراء الفحص الطبي قبل الزواج مجانا حتى لا يتهرب المعنيون به .

6- لابد من التفكير بجدية و حزم بتقنين الفحص الطبي قبل الزواج لان نص المادة 7 مكرر غير كافة و واضحة رغم تحديد كيفيات تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي المذكور آنفا .

الملاحق

الملحق 01

شهادة طبية ما قبل الزواج

أنا الممضي أسفله الدكتور : .....

الاسم و اللقب : .....

دكتور في الطب : .....

الممارس في : .....

العنوان :.....

اشهد إنني فحصت لغرض الزواج : .....

المولود (ة) في : .....

الساكن (ة) بـــ : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم :.....صادرة في :.....بـــ:.....

اعدت هذه الشهادة بعد فحص عادي شامل بعد الاطلاع على نتائج الفحوص التالية

- فصيلة الدم

أصرح كذلك إنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها و بكل ما من شانه أن يبقى أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به آو بزوجة أو بذريته
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن نتعرض له أثناء فترة الحمل
- اكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصيا لاستعمالها و الإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون

حررت بـــ : .....في : .....

الملحق 02:

توضيح أهم الفحوصات الطبية التي يخضع لها طالبي الزواج و هي :

1/ الفحوصات الأساسية :

-1- الفحص العام و الاختبار البدني (Question noir et examen physique)

و هو عبارة عن فحص سريري عام بمراجعة التاريخ المرضى لكل من طالبي الزواج لذا فهو ذا أهمية كبير لتقديمه لمعلومات هامة عن صحة كل من الطالبي الزواج سواء تعلق الأمر بالامراض الوراثية أو الأجهزة التناسلية الخارجية و العمليات الجراحية التي خضع لهل كل من طالبي الزواج إن حدث ذلك فيما مضي .

-2- (صور الأشعة للصدر) (Radio –torapse)

وهو عبارة عن الأشعة الخاصة بالصدر ذلك بالاطمئنان عن سلامة الجهاز التنفسي و القلب ....الخ.

-3- (الفحص الكهربائي لخضاب الدم) le lectrophores de l hemogloine

ويقصد بالفحص الكهربائي لخضاب الدم (الهيموغلوبين) ،و هو ذا أهمية كبيرة لاحتوائه على المعلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية التي هي محل بحث و دراسة من قبل الكثير من الباحثين في الوطن العربي و خارجه .

-4- (تحليل زمرة الدم الريزوسية)Le groupage et rhésus:

وهنا نقصد زمرة الدم الريزوسية وهذا لم لها من فائدة خاصة إذا علمنا أنها تكشف عن احتمالات لها علاقة وطيدة بمستقبل طالبي الزواج فهي تكشف لنا عن من يحمل الفصيلة السالبة ومن يحمل الفصيلة الموجبة لذا فإن هناك أربعة

إحتمالات ويمكن حدوثها وهي:

*الاحتمال الأول : وجود فصيلة الدم لكل من الزوجين إيجابية

*الاحتمال الثاني : وجود فصيلة الدم لكل من الزوجين سلبية

*الاحتمال الثالث: وجود فصيلة الدم إيجابية بالنسبة للزوجة وسلبية بالنسبة للزوج ،وعليه فإن هذه الاحتمالات السالفة الذكر ذات توافق و تجانس إي لا خوف علي المولود أو على الزوجين

* الاحتمال الرابع : و فيه فصيلة الدم سلبية بالنسبة للزوجة و ايجابية بالنسبة ففي هذه الحالة تتولد لدى الأم أجسام مضادة في دمها نتيجة لحملها لطفل ايجابي الفصيلة وذلك باعتبار أن الصفة الموجبة التي يكتسبها الزوج سائدة على الصفة السالبة التي تكتسبها الأم لذا فان جسم الأم يعد الجنين كجسم غريب و هذا ما يسبب للجنين المعاناة نتيجة عدم التماثل الحاصل بين الفصيلتين ،

و عليه فان نسبة المضاعفات في الطفل الرابع و التي هي أكثر من المضاعفات في الطفل الثالث و هكذا و لكن إذا ما تم حقن الأمهات السلبيات الخاملات لـ -rh بدواء يحمل الأجسام المضادة لـ +rh بعد أول وكل ولادة أو إجهاض خلال 48 ساعة من ذلك فأنها تحفظ أولادها من حدوث تكثر كريات الدم الحمراء التي تؤدي إلى تلف خلايا المخ

-5- **الصيغة الرقمية الدموية** FNS Formule Numérique Sang Aine

و نقصد به تحليل الدم العام للتأكد من عدم وجود مرض فقر الدم أو اللو كيميا وهذا لتفادي المخاطر التي يشكلها المرض على الشخص خاصة إذا علمنا أن مثل هذا المرض يسبب سرطان الدم

-6- **فحص الحصبة الألمانية** Recherche LgG de la rubeolle

و هو عبارة عن فحص للحصبة الألمانية و التي عادة ما تكون أعراضها عبارة عن طفح جلدي في جسم الشخص المصاب بها ، وهي اقل خطورة من الحصبة العادية ماعدا ظهورها لدى الام خاصة في مرحلة الحمل فأنها تشكل خطرا على الجنين كان يولد مشوها ا واصما

-7- **دراسة بكتيرو خلوية للبول** Etude evtobatinologique des urines

-8- **فحص الكشف عن الزهري** Test TPHA tréponème pallidum

و يقصد بإجراء الفحص الطبي للكشف عن الزهري (السفلس) و الذي يشكل خطرا على الجنين في حالة ما إذا كانت الأم مصابة بهذا المرض و معالجة الأم بالبنسيلين قد يساعد الطفل في النجاة من الموت ، وهذا المرض يتنقل من شخص إلى أخر عن طريق ممارسة العلاقة الجنسية و بنسبة اقل عن طريق نقل الدم الموبوء من شخص مريض إلى شخص سليم ويجب الامتناع عن الجماع في فترة العلاج ، وهذا المرض لا يترك إي مناعة في جسم الإنسان إي إن الإنسان الذي كان مصابا به و شفي منه يبقى معرضا لالتقاط العدوى و هو يصيب الذكر و الأنثى على حد سواء

-9- **فحص فيروس** Rcherche de l antgene de l hepatite B (hbs)و نعني بفحص فيروس الكبد بالتشخيص الذي يتم عادة بواسطة فحص الدم في المختبر لصعوبة التشخيص السريري ، و فيروس التهاب الكبد الوبائي أو اليرقان

التناسلي أو الصفيراء مرض تناسلي يصيب جميع فئات العمر سريع الانتقال من شخص إلى أخر سواء عن طريق اللعاب أو الدم أو السائل المنوي وهو بذلك مرض من الإمراض المنتقلة عبر الجنس و لا يوجد علاج لهذا المرض لحد اليوم سوى الخضوع للراحة و التغذية المتوازنة التي تعمل نوعا ما تقديم المساعدة اللازمة عند الاكتشاف المبكر لمثل هذا المرض

وعليه لتفادي انتقاله و انتشاره نقوم بتلقيح الخاطب الأخر السليم و اتخاذ جميع وسائل الحيطة و الحذر و على الإنسان المصاب تطبيق كل ما يتعلق بالوقاية الصحية و يجب الامتناع عن ممارسة الجنس ايا كان شكله

*-10- **تحليل السائل المنوي*** *Analyse de speme*

و نقصد به تحليل السائل المنوي الذكري و ذلك بغية التأكد من الإخصاب و كذا الإصابة بدوالي الخصبة و التهابات الجهاز التناسلي وهذا لأنهما سبب العقم و هذا الفحص خاص بالرجل فقط

-11- **فحص نقص المناعة المكتسب** Hiv (Human Immun ode Ficiency)

و نعني به فحص نقص المناعة المكتسب و الذي يهدد حياة الملايين بالموت المحتم لان نسبة الناجين منه منعدمة وهو من بين الأمراض المتنقلة عبر الجنس كما أن له قنوات وطرق أخرى للانتقال و الانتشار بشكل هائل و رهيب خاصة إذا علمنا انه لا يمكن اكتشافه في مراحله الأولى نظرا لصعوبة الاكتشاف و هو يصيب الذكر و الأنثى على حد سواء ومما يجعله أكثر الأمراض خطورة و تهديدا للبشرية عدم اكتشاف إي دواء أو مضاد حيوي له حد الساعة

3/ الفحوصات الاختيارية

و تتمثل فيمايلي :

-1- **وظائف الكلية** Les Fonctions De Rein

و هي عبارة عن فحوصات لوظائف الكلي لإعطاء صورة عامة عن الصحة الشخصية و كذا الإصابة بعدد من الأمراض المختلفة

-2- **التخلف العقلي الطفيلي** Toxoplasmose

و هو عبارة عن فحص مرض التخلف العقلي الطفيلي لدى الاناث و إذا حدث وان اكتشف أن المرأة الحامل مصابة بهذا المرض فانه يسبب للجنين العمى او التخلف العقلي و هو ينتقل عبر عدة طرق منها أكل اللحوم غير تامة الطهي أو تلوث التربة

-3- **وظائف الكبد** Les Fonctions De Fois

و هو عبارة عن فحص لوظائف الكبد الهدف منه قياس نشاط الكبد

-4- **فحص إنزيمات** الدم G6p Des Hydrogenase +Pvruate Kinase

و يقصد به فحص إنزيمات الدم كفحص إنزيم الغلوكوز (6) فوسفات النازع للهيدروجين و يؤدي نقصها الوراثي إلى فقر الدم المتوسط الأهمية .

5 /- **تحليل المادة الوراثية** DNA

و عبارة عن فحص للجنيات و يشمل تحليل المادة الوراثية و هو يهدف للكشف عن بعض الأمراض الوراثية و التي لم تحدد بموجب الفحوصات الأساسية .

-6- **نسبة للهرمونات الجنسية** Taux Des Hormones Sexuelle

و نعني به فحص عام بسيط نسبي للهرمونات الجنسية لدى الأنثى و التي تتحكم بالإخصاب

-7- **الطابع النووي** Caryotyps

و نعني به فحص الكروموزومات من اجل حماية الأجنة من بعض حالات الشذوذ و الاضطرابات و التي يمكن انتقالها عن طريق الكروموزومات

8- **فحص سكر الدم بالصوم** Glycemie a jeune

و نقصد به فحص سكر الدم بعد الصوم لمدة لا تقل عن 10 ساعات من اجل الكشف عن حالات السكري الكامنة و هذا ما يساعد على معرفة احتمالات المرض بالنسبة للأطفال و بالتالي نعمل على الحيلولة دون انتقاله أو تفادي على الأقل توسع دائرة انتشاره

-9- **التصوير بالأشعة** Echographie

و نقصد به التصوير بالأشعة للجهاز التناسلي الداخلي للأنثى و ذلك بغية التأكد من سلامة الرحم و كذا المبيضين

-10- **فحص الهيموفيليا** Hemophilia

و نعني به فحص الهيمو فيليا إي عدم تخثر الدم و هو المرض الذي يطهر لدى الذكور و هذا بغية البحث عن المورثات المسؤولة عن هذا المرض من اجل الحد من انتشاره أو تفاديه

-11- **فحص غشاء البكارة**

و نقصد به غشاء البكارة للتأكد من عذرية الفتاة و بعد الفحص يسلم الطبيب شهادة العذرية للفتاة لاستعمالها وقت الحاجة .

المصادر و المـــراجع

01- **القرآن الكريم**

02- *الأشقر* أسامة عمر سليمان ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق دار النفائس ، الأردن ط2 ، 2005م

03- لأشقر محمد سليمان ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، د ت

04- الإمام البخاري ، الجامع الصحيح ، بيروت ، دار ابن كثير ، اليمامة ، ط 3 ، 1987م

05- البيهقي ، سنن البيهقي ، مكتبة دار الباز ، د ط ، دت

06- الترميذي ، السنن ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د ط ، د ت

07- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، د ط ، د ت

08- ابن جوزي – زاد الميسر ، بيروت – لبنان – المكتب الإسلامي ، ط3، 1404هـ

09- الدردير ، الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، د ط دت

10- صفوان محمد غضيبات ، الفحص الطبي قبل الزواج – دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، دار الثقافة ، ط 1 2009

11- صفاء محمود محمد العياصيره ، المستجدات العلمية و أثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية ، دار عماد الدين ، الأردن ، ط 1 ، 2009

12- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 سنة 2010 ، ج 1

13- عارف علي عارف ، الاختبار الجني و الوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، مجلد التجديد ، السنة الثالثة ، العدد 05، 1999م

14- عارف علي عارف ، الاختبار الجني و الوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ، مجلد التجديد ، السنة الثالثة ، العدد 05، 1999م

15- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، إحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2007

16- الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، الدر المصرية اللبنانية ، د ط ، د ت ج 2

17- فاتن البوعيشي الكيلاني ، الفحوصات الطبية قبل إبرام عقد الزواج ، دار النفائس ، الأردن ،ط 1 2011م

18- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ، د ط ،1993
19- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، بيروت ،د ار الفكر ،ج2 ،د ط ، دت
20- ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، بيروت ، دار الفكر ، د ط، د ت ،1401هـ
21- الكاساني ، بدائع الصانع ، بيروت – لبنان دار الكتاب العربي ، د ط ، 1982م
22- مسلم ، الجامع الصحيح ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د ط ،د ت
23- مالك بن أنس ، الموطأ ، دار النفائس ، الأردن ، د ط،د ت
24- مروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في الجسم في القانون الجزائري و المقارن و الشريعة الإسلامية ، الجـــــزائر د ط ،دت
25- النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، بيروت ، دار المعرفة ،ط5

القـــــــــوانين :

01- قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ، بموجب قانون رقم 05-09

02-المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ 11 مايو 2006 المتضمن شروط كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من قانون الأسرة

03- قانون الحالة المدنية الجزائري

04- المجلة القضائية الغرفة الأحوال الشخصية – الجزائر-

05- قانون الأحوال الشخصية التونسي

06- قانون الأحوال الشخصية العراقي

07- قانون الأحوال الشخصية السوري

08- قانون الأحوال الشخصية الأردني

مواقع الانترنت :

موقع وزارة الصحة السعودية www.Moh.Gov.Sa/armodu

الرقم	فهـــــــــرس	الصفحة
01	مقـــــــــدمة	/
02	المبحث التمهيدي : مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج	/
03	المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي	02
04	الفرع الأول تعريف الفحص الطبي لغة	03
05	الفرع الثاني : تعريف الفحص الطبي اصطلاحا	03
06	الفرع الثالث : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج اصطلاحا	04-03
07	المطلب الثاني : الأصل التاريخي للفحص الطبي قبل الزواج	05
08	الفصل الأول : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج	
09	توطئة	06
10	المبحث الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي	07
11	المطلب الأول : الأدلة الشرعية في مسالة الفحص الطبي	10-07
12	الفرع الأول : الأدلة النقلية في مسالة الفحص الطبي	11
13	من الكتاب	13-11
14	من السنة النبوية الشريفة	16-14
15	الفرع الثاني : الأدلة العقلية في مسالة الفحص الطبي	19-17
16	تأصيل مسالة الفحص الطبي في ظل المصلحة المرسلة	17
17	تأصيل مسالة الفحص الطبي في المقاصد الشرعية للزواج	19-18
18	المطلب الثاني : الشروط الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج	24-20
19	المبحث الثاني : مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري	27-25
20	المطلب الأول : الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري	25
21	الفرع الأول : مسالة الفحص الطبي قبل تعديل قانون الأسرة	25
22	الفرع الثاني : مسالة الفحص الطبي بعد تعديل قانون الأسرة	28-26
23	المطلب الثاني : طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري	32-29
24	ملخص الأول	33
25	الفصل الثاني : أثار الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري	
26	توطئة	34
27	المبحث الأول : الأثر القانوني للفحص الطبي قبل الزواج في التشريع الجزائري	35
28	المطلب الأول : الأثر المدني للفحص الطبي قبل الزواج	39-35
29	المطلب الثاني : الأثر الجزائي للفحص الطبي قبل الزواج	41-40
30	المبحث الثاني : ايجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج	45-42
31	المطلب الأول : ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج	42
32	الفرع الأول : ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة لطرفي العقد	43-42
33	الفرع الثاني : ايجابيات الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة الغير	45-44
34	المطلب الثاني : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج	47-46
35	الفرع الأول : سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة لطرفي العقد	46
36	الفرع الثاني :سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج بالنسبة للغير	47
37	ملخص الفصل الثاني	48
38	الخاتمة	50-49

39	الملاحق	56-51
40	الفهارس	
41	فهرس المصادر و المراجع	59-57
42	فهرس المحتوى	61-60